

دور صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في ضمان تمويل نشاط الترقية العقارية

الأستاذة : فني سعدية

أستاذة مساعدة صنف "ب"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الوادي

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والهريات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق - كلية الحقوق و العلوم السياسية -
جامعة محمد خير - بسكرة -

إن قطاع السكن في الجزائر حظي باهتمام أكبر سواء من قبل المواطنين باعتباره محققاً للمنفعة الاجتماعية لهم أو بالنسبة للدولة كونه محركاً لعجلة التنمية الاقتصادية فيها، وبهذا نجده قد أخذ حصة الأسد في المخططات التنموية التي انتهجتها الدولة في إطار سياستها الرامية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، وحرصاً من الدولة على هذا القطاع فقد سعت جاهدة لوضع عدة نصوص قانونية لتنظيمه منذ الاستقلال وإلى حد الساعة حيث تم التركيز بصورة ملفتة للنظر على الترقية العقارية في الآونة الأخيرة.

في البداية لم يعرف مصطلح الترقية العقارية في ظل القوانين الموضوعة إلا تليها كما هو شأن القانون رقم 92/76 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري المنظم لعمليات البناء بواسطة التعاونيّات العقارية للوصول لترقية السكن العائلي ، ثم تلاه القانون رقم 01/81 المتضمن التنازل عن الأملك العقارية والذى حمل في طياته إشارة للترقية العقارية من خلال تنظيم الأملك القابلة للتنازل و تحديد المستفيدن منه وكان هدف المشرع أساساً هو تملك كل مواطن لسكن لائق ، ولكن بصدور القانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية أبرز هذا المصطلح بوضوح من خلال تنظيم أحكامها وبهذا اعتبر افتتاحاً للترقية العقارية وقد سطر جملة من الأهداف أهمها تطوير الأملك العقارية و تمويل البرامج السكنية، غير أن الملاحظ على هذه القوانين أنها منحت للدولة وحدها حق تولي عمليات البناء و التشييد من أجل تغطية الطلب المتزايد على السكن وهذا ما أثبت عجزها.

بعد دستور 1989 اتبعت الدولة مناهج سياسية و اقتصادية جديدة ولتفادي العجز عملت على تحرير المعاملات العقارية عن طريق فتح المجال للقطاع الخاص ، وقد نتج على ذلك : الاستغلال اللاعقلاني للموارد العقارية و التوسيع اللاقانوني المؤشر سلباً على العمران ، مما استدعى الوضع بإصدار المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ليتماشى مع التوجه الاقتصادي من خلال الأهداف التي وضع من أجلها، إلا أن هذا المرسوم بمروء الوقت برزت فيه عدة ثغرات قانونية دعت الحاجة إلى إعادة النظر فيه و بالفعل تم إصدار القانون رقم 04/11 المتعلق بالترقية العقارية الجديد الذي هدف إلى تنظيم مهنة المراقب العقاري و إحداث تقنيات عقدية جديدة إضافة إلى تفعيل دور صندوق الضمان والكافالة المتبادلة هذا الأخير الذي يعد من بين الهيئات المدعمة لتمويل

الترقية العقارية ، هذا الصندوق الذي بقي مغيبا رغم إنشاءه كمؤسسة تتولى ضمان القروض المنوحة من قبل المؤسسات المالية و كذا ضمان التمويلات الرهنية المتعلقة بعمليات النشاط العقاري وفي ذلك تحقيقا لمبدأ الائتمان في المعاملات العقارية ليعاد بعثه من جديد في ظل القانون رقم 04/11 لما له من دور أساسي و حيوي في الترقية العقارية هذا ما جعلنا نشير عدة إشكالات حول الصندوق تمحورت كلها في ما يلي:

- ما هي الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون الجديد إزاء المدينين العقاريين المخلين لالتزاماتهم وما مدى كفايتها؟
- ما الطبيعة القانونية لعمل الصندوق؟
- مدى فعالية وكفاية الضمانات التي يمنحها وما هي وسائله في تحقيق ذلك؟
- ما العلاقة الموجودة بين الصندوق وعقد البيع بناء على التصاميم أو عقد حفظ الحق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا الخطة الآتية:

المبحث الأول : مفهوم صندوق الضمان والكافلة المتبادلة

في البداية أردنا التطرق إلى كيفية إنشاء الصندوق و كذا النصوص القانونية التي أعطت لنا تعريفا عنه ، وذلك باتباع ما يلي :

المطلب الأول: إنشاء صندوق الضمان والكافلة المتبادلة:

يعد قطاع السكن أحد الانشغالات الأساسية المطروحة في الوقت الراهن، كما يعد أحد مقومات تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، مما استدعت الضرورة إصدار سلسلة من النصوص القانونية لتنظيم هذا القطاع فكانت البدايات الأولى في تنظيم هذه العملية بصدور الأمر رقم 92/76 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري حيث اقتصر مضمونه على توليه تنظيم عمليات البناء عن طريق تعاونيات عقارية هدفها الوصول إلى ترقية السكن العائلي¹ ، بعده مباشرة تلاه صدور القانون رقم 01/81 المتضمن التنازل عن الأملك العقارية و كان أول قانون يشير إلى مهمة الترقية العقارية بموجبه تم تنظيم الأملال القابلة للتنازل و الأشخاص المستفيدين من التنازل كما هدف إلى تمكين كل مواطن جزائري من امتلاك سكن لائق و بالتالي نجد أن هذين القانونين لم يتضمنا أي إشارة للترقية العقارية إلا ما جاء منها تلميحا فقط ، كما نجد أن الدولة أعطت لنفسها حق القيام بعمليات البناء و التشييد عن طريق مؤسساتها

العمومية والتي من بينها نجد دواوين الترقية والتسيير العقاري وكذا مؤسسات ترقية السكن العائلي وهذا كان في ظل النهج الاشتراكي المطبق آنذاك.

وأمام تفاقم أزمة السكن تدخل المشروع للحد منها وذلك من خلال إصدار قانون 07/86 الصادر في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية الذي هدف إلى تطوير الأملال العقارية وتمويل البرامج السكنية ولكن مع التوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر في أواخر الثمانينيات بعد صدور دستور 1989 وسلسلة الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي شهدتها آنذاك أثبتت عدم مواكبتها هذا القانون لهذه التغييرات² وبالتالي استحالة تطبيقه مما أدى إلى إلغاءه بمجرد صدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالترقية العقارية حيث اعتبر بمثابة انفتاحا في الميدان العقاري ووضع عدة أهداف كان من بينها إحداث هيئات مدعمة لتمويل نشاطات الترقية العقارية أهمها صندوق الضمان والكفالة المتبادلة و حتى بعد إلغاء هذا المرسوم التشريعي بمجرد صدور القانون . رقم 11/04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية³ نجد أن المشرع أعاد تفعيل هذا الصندوق بتخصيص الفصل الرابع الذي ينظم أحکامه.

تم إنشاء هذا الصندوق – fgcmpi – في سنة 1993 وذلك بناء على نص المادة 131 التي تعديل و تتمم المادة 121 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 12/31/1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990⁴ كما نصت المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 على إحداث هذا الصندوق⁵ ، و بناء على النصرين السابقيين صدر المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 11/03/1997 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية⁶ لكن هذا الصندوق لم يتم تنصيبه فعليا إلا في شهر أوت 2000 وقبل هذا التنصيب قامت شركات التأمين و المؤسسات المصرفية بـكفالة المرقى العقاري.

المطلب الثاني: تعريف صندوق الضمان والكافلة المتبادلة:

بداية لم يعرف قانون نشاط الترقية العقارية 04/11 هذا الصندوق هذا ما دفعنا للعودة إلى أحکام المرسوم التشريعي رقم 03/93 و كذا المرسوم التنفيذي . رقم 406/97 فجد أنه :

عبارة عن مؤسسة عمومية يمارس مهامه تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله طابع تعاوني ولا يسعى لتحقيق

الربح كما ألم المشرع بموجب القانون. رقم 04/11⁷ ضرورة انتساب كل المقيمين العقاريين المعتمدين لهذا الصندوق بالمقابل نجد أنه في قانون المالية السابق 01/90 الذي نص على إمكانية أن ينخرط في هذا الصندوق كل شخص طبيعي أو معنوي ذو نشاط يتناسب مع مجال اختصاص الصندوق وأيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 406/97 كما بين هذا المرسوم طريقة سير و تشكيلاً لهذا الصندوق.

- **أهداف الصندوق:**

أجب القانون رقم 11/04 الم رقمي العقاري ضرورة الانتساب إلى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة وبهذا فإنه يتبع على المرقمي العقاري الذي يشرع في إنجاز المشروع العقاري من أجل بيعه قبل إنهائه اكتتاب ضمان الترقية العقارية قصد ضمان ما يأتي: تسديد الدفعات التي قام بها المكتتبون في شكل تسبیقات وهنا على أساس عقد بيع بناء على التصاميم وكذا عقد حفظ الحق .
اتمام الأشغال تغطية أوسع للالتزامات المهنية والتكنولوجية.

يترب على تنفيذ الصندوق الضمان المذكور، حلوله محل حقوق المشتري فيما يخص ديونه اتجاه المرقمي العقاري في حدود مصاريفه الحقيقية مع احتفاظ المشتري بالحقوق المحددة في المادة 57 و 58 من القانون رقم 04/11 ، كما يهدف هذا الصندوق إلى ضمان القروض المصرفية المنوحة من قبل المؤسسات المصرفية و كل أشكال التسديد الأخرى التي تكتسي طابع التسبيق عند الطلب الوارد من زبائنها المنخرطين.

- **مهام الصندوق:**

1. تتمثل مهامه في ضمان التسبیقات التي يدفعها المشترون إلى المرقمين العقاريين في إطار إنجاز المشروع العقاري من أجل بيعه قبل إنهائه - عقد حفظ الحق * وعقد البيع بناء على التصاميم *

كون المرقمي العقاري الذي يتلقى التسبیقات مجبى بتامينها لدى صندوق الضمان حتى يتمكن هذا الأخير من حماية المشترين من احتمالات عجز المرقمي العقاري لأي سبب كان حيث يقوم الصندوق بارجاع المبالغ المالية المدفوعة إلى المشترين بعد التأكد من عجز المرقمي العقاري بالطرق القانونية شرط أن يكون المشتري حائزًا على عقد البيع بناء على التصاميم يتضمن تأميننا لدى الصندوق.

2. قيام الصندوق بالإجراءات الالزمة لاسترداد الأموال التي دفعها للمشترين من المرقمي العقاري و نجد ذلك في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي . رقم 406/97 حيث يحل الصندوق محل المشترين وبالتالي يمكنه المطالبة بالديون المرتبطة على عاتق المرقمي

ويستوفيها وفقا للإجراءات القانونية ، و لكن بعد أن يقوم بتنفيذ الضمان أي بعد تسديد المبالغ للمشترين وهذا ما نصت عليه المادتين 57 و 58 من القانون رقم 406/97 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11/406.

3- كما نشير إلى أن التأمين أمر إلزامي وعلى المؤوث احترام ذلك وعدم إبرام عقود البيع بناء على التصاميم أو عقود حفظ الحق في حالة عدم وجود هذا التأمين التزاما بنص المادة 54 من القانون رقم 11/406 وبالتالي لا يمكن للمؤوث تحرير عقد بيع بناء على تصاميم بدون وجودها ، في المقابل على المشتري أن يعلم أن غياب شهادة الضمان يعني المخاطرة الحقيقية فقد يخسر أمواله ولا يحصل على ملكية السكن.

4- يمكن صندوق الضمان أن يكلف أيضا بأنشطة إضافية عن طريق التنظيم، في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا لنص المادة 56.

المبحث الثاني: المركز القانوني لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل الصندوق:

نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 406/97 نص في المادة 2 منه / على للصندوق طابع تعاوني و لا يسعى لتحقيق الربح وهو هيئة تأمين تحقق حماية للمشتري لقاء التسبيقات التي يدفعها و طالما أن المرسوم نص على أنه لا يسعى لتحقيق الربح و نحن نعرف أن الأعمال التجارية تهدف إلى تحقيق الربح سواء كانت أعمالاً تجارية موضوعية ، شكلية أو تبعية لكن الأعمال التي يقوم بها الصندوق تكتسي الصبغة المدنية وليس التجارية.

المطلب الثاني : اكتتاب التأمين لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة :

يقوم الصندوق بضمان التسديدات التي يدفعها المشترون - و التي تكتسي شكل تسبيق على الطلب - إلى المرقي العقاري على أساس عقد بيع بناء على تصاميم ، لذلك يتتعين على هذا الأخير اكتتاب تأمين لدى الصندوق ابتداء من شروعه في إنجاز المشروع العقاري من أجل بيعه و قبل إنهائه⁸.

كما سبق و أن نص المرسوم التشريعي رقم 03/93 بنص المادة 11 على أنها المتعامل في الترقية العقارية أن يكتتب تأمينا إيجاريا لدى الصندوق مع إلزامية إرفاق شهادة الضمان بعقد البيع بناء على تصاميم و بعقد حفظ الحق، غير أن الملاحظ في المرسوم التنفيذي 406/97 نجد أن إلزامية اكتتاب تأمين تقع فقط على المتعاملين المنخرطين في الصندوق حيث يعد الانخراط في الصندوق أمر اختياري بالنسبة للمتعامل وهذا ما نلمسه في نص المادة 1/4 من نفس المرسوم التنفيذي و كذلك نص المادة 131 من

قانون المالية لسنة 1993 ، أما نص المادة 11 من المرسوم التشريعي 03/93 نجده يلزم المعامل في الترقية العقارية باكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان إذا كان بصدب بيع بناء على التصاميم بغض النظر عن انحرافه أو عدمه وهنا نتساءل عن قصد المشرع هل أراد إلزامية التأمين في حال الانحراف فقط أم لا؟.

لذلك نجد أن القانون رقم 04/11 بموجب نص المادة 54 ألزم المرقي العقاري الذي يشرع في إنجاز المشروع العقاري من أجل بيعه قبل إنهائه اكتتاب ضمان الترقية العقارية.

المطلب الثالث : مسؤولية الصندوق اتجاه أطراف الترقية العقارية:

- الضمانات التي يقدمها الصندوق للمشتري:

يضمن الصندوق حالة عدم قدرة المرقي العقاري على تسليم العقار محل الانجاز أو عدم إمكانية المشتري للتسديدات المدفوعة على شكل دفع مسبق وهذا ما نصت عليه المادتين 57 و 58 من القانون رقم 04/11 وقد تختلف هذه الأسباب باختلاف الطبيعة القانونية لشخصية المرقي :

في حالة المرقي العقاري كشخص طبيعي يضمن الصندوق للمشتري ما يلي:

- ✓ يحل محل المرقي العقاري في حال وفاته دون إكماله لمراحل الانجاز المتبقية من طرف ورثته.
- ✓ في حال فقدانه بموجب حكم أو قرار قضائي أو وثيقة إدارية من جهة إدارية مختصة تثبت ذلك.
- ✓ وفي حال اكتشاف احتياله ونصبه من قبل السلطة القضائية.

في حالة المرقي العقاري كشخص معنوي :

- ✓ إفلاس المرقي العقاري.
- ✓ تصفيية الشركة مهما كانت أسبابها.
- ✓ إثبات مخالفة المرقي في حال تخلفه عن دفع قروضه.
- ✓ اكتشاف احتياله ونصبه من قبل السلطة القضائية.

- حالات عدم ضمان الصندوق للمشتري :

لا يمكن أن يطلب من الصندوق ضمان ما يلي:

- ✓ ضمان حسن الانجاز لأن هذا يضمنه تأمين خاص وهو الضمان السنوي المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 19/11/1991.

- ✓ التأخير في تسليم الأملاك المكتسبة إلى المشتري ، و المنجزة بناء على التصميم المتفق عليه.
- ✓ الزيادة في الثمن في حالة مراجعته .
- ✓ الغرامات المالية بمختلف أنواعها .
- ✓ التعويضات الاتفاقية والقضائية.
- ✓ التعويض عن الكوارث الطبيعية، كونها تخضع للامر (رقم 12/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بـالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا).
- ✓ الحرائق و الانفجارات و الأخطار المهنية الناتجة عن أشغال البناء و المؤمن عليها بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- ✓ حالة فسخ عقد البيع بناء على التصميم.

كل هذه الحالات تخرج من مسؤولية الصندوق ، و يتحمل المرقي العقاري و المشتري ضمانها ، وذلك باكتتاب لدى شركات التأمين المختلفة.

- كيفية حساب آجال الضمان من قبل الصندوق:

تببدأ مدة حساب الضمان من طرف الصندوق من أول دفع مسبق من قبل المشتري كجزء من الثمن المحدد في العقد، إلى غاية تحرير محضر بالتسليم من قبل المرقي العقاري الذي يثبت حيازة المشتري للعقار محل الانجاز ، لذلك كل تأجيل في مدة الانجاز يجب اعلام الصندوق بها و ذلك حتى يكون على دراية كاملة لمراقبة مراحل تطور إنجاز المشروع ، لأن هذا التأجيل يزيد من قسط التأمين بالنسبة للمرقي العقاري لـكل تجاوز يقدر ب 10 % من مدة الانجاز المحدد في العقد و إن تقاعس المرقي في دفع هذا القسط إلى صندوق الضمان ، يعرض المرقي إلى دفع غرامة مالية للصندوق تقدر ب 100 % من الزيادة في قسط التأمين تضاف إلى القسط الواجب دفعه ، كما يضمن الصندوق فقط المبالغ المدفوعة من قبل المشتري أثناء مراحل الانجاز علما أنه لا يضمن المبالغ المدفوعة عن التسلیم أو بعده.

يستفيد المرقي العقاري بصفته بائعا من هذا التأمين حيث عليه دفع مبلغ الضمان مقسما إلى قسمين:

20٪ كقسط أول عند تسليم شهادة الضمان و 80٪ خلال 3 أشهر من منح شهادة الضمان.

أما عن إجراءات التأمين فتتم بتقديم طلب مكتوب مرفق بملف يتضمن الوثائق القانونية التي تثبت الطبيعة القانونية للمرقي العقاري إن كان شخص طبيعي يقدم شهادة السوابق العدلية ، نسخة من السجل التجاري ، نسخة من تصاميم الانجاز المبرمجة والمتفق عليها مرفقة بنسخة من رخصة البناء مصادق عليها ، نسخة من عقد ملكية الأراضي الشهر و شهادة تثبت دفع كل المستحقات الضريبية و صندوق الضمان الاجتماعي وكل وثيقة يراها الصندوق ضرورية و تتعلق بالصفقة أما إن كان شخص معنوي فلابد أن يرفق بطلب القانون الأساسي للشركة المحددة لنوعها و نسخة من السجل التجاري ، بيان مالي يثبت ميزانيتها خلال 3 سنوات فإنها تقدم ميزانيتها منذ تاريخ إنشاءها مع تصاميم الانجاز المبرمجة و المتفق عليها مرفقة بنسخة البناء مصادق عليها و نسخة من عقد الملكية الشهر، و شهادة تثبت دفع كل المستحقات الضريبية و صندوق الضمان الاجتماعي وكل وثائق أخرى يتطلبتها الصندوق و يعتبرها ضرورية للصفقة.⁹

- حقوق الصندوق اتجاه المرقي العقاري:

إن الصندوق بصفته المؤمن له حق المراقبة دون سابق اعلام المرقي و كل رفض لهذه الرقابة يعرض المرقي للمطالبة بالزيادة في قسط التأمين لدى الصندوق ، و إذا ثبت لدى المصالح التابعة للصندوق بعد تنقلها إلى مكان أشغال للتحقيق ميدانيا ، من مدى مطابقتها مع جدول التصريحات المقدم من طرف البائع فإن تبين أن الواقع مخالف للتصرير ، كما يمكن للصندوق استدعاء المشتري وإعلامه بحقيقة وضعيته تطور الأشغال حتى يمتنع عن دفع باقي الأقساط ، و إذا دفعها رغم اعتداره من قبل الصندوق فإن هذا الأخير لا يضمن له هذا الدفع في حالة وجود طوارئ¹⁰.

- كيفية رجوع المشتري على صندوق الضمان:

يعد الصندوق كفيل شخصي للمشتري وهذا طبقا لنص المادة 671 ق.م.ج و كل نزاع يكون بين المرقي و المشتري و الصندوق يكون محل تسوية ودية أو تحكيم ثم منازعة قضائية، و طالما أن الصندوق كفيل فإنه يلتزم بكل الدين من الأصل، الفوائد والمصارف والتعويضات لكن لا يلتزم بأصل الدين.

١- **الدعوى التي تكون بيد الكفيل :** هي دعوى بعدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي قبل تجريد المدين الأصلي من أمواله و حتى يجوز إعمال هذا الدفع على الكفيل التمسك به و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

2 علاقة الكفيل بالدين الأصلي: تكون برفع دعوى الوفاء و هنا إذا قام الكفيل بالوفاء له حق الرجوع على المدين الأصلي بدعوى عدم الوفاء، غير أن هذا الأخير يسقط حقه في دعوى الرجوع بها على المدين صلي في الحالات الآتية:
إذا دفع الكفيل للدائن دون الرجوع أو إخطار المدين بهذا الدفع.
إذا دفع الكفيل ووفى للدائن دون مطالبة هذا الأخير ودون إخطاره و الذي كان في وسعه أن يبدي دفوعا موضوعية أخرى.

3 رجوع الكفيل على المدين الأصلي بعدم الدفع:

الرجوع بدعوى شخصية
الرجوع بدعوى الحلول محل الدائن¹¹.
الختام:

و هكذا نصل إلى أن الصندوق يعد أحد الهيئات المدعاة لتمويل نشاطات الترقية العقارية، كما يعتبر الضامن الأساسي للمستفيد وبمثابة حماية له حيث يحل محل المرقي العقاري عند وجود الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 04/11 والمرسوم التنفيذي رقم 406/97 خاصة حين تم إلزام المرقين العقاريين بالانخراط في هذا الصندوق كما يقوم هذا الأخير بمتابعة سير تقدم أو تأخر المشاريع التي هي في طور الانجاز ورقبتها وقد ثبت انضمام حوالي 2100 مرقي عقاري إلى الصندوق سنة 2009.

الواهش :

- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي. رقم 92/76 المؤرخ في 23/10/1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري، الجريدة الرسمية. العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1997.
- يزيد عربى باى ، (النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون عقاري ، (غير منشورة). قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، 2009/2010 ، ص ص 10-9.
- مولود ديدان، نشاط الترقية العقارية. دار بالقىس ، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص 21-24.
- مرسوم تشريعى. رقم 01/93 مؤرخ في 26 رجب 1413 الموافق ل 19 يناير 1993 متضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية. العدد 4، الصادرة بتاريخ 20 يناير 1993، ص ص 70.
- (المادة 121: يمكن إحداث صناديق للضمان و الكفالة المتبادلة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي عن طريق التنظيم. تتمتع صناديق الضمان المشار إليها في الفقرة الأعلاه بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، هدفها ضمان القروض المصرفية المنوحة من قبل المؤسسات المصرفية و كل أشكال التسديد الأخرى التي تتكتسي طابع التسبيق عند الطلب الوارد من زبائنها المنخرطين .
يمكن أن ينخرط في صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص ذو نشاط يناسب مع مجال اختصاص الصندوق.
يحدد حق الانخراط و كل مساهمة أخرى من المنخرطين في موارد الصندوق من قبل أجهزة هذا الأخير.

- يمكن لصناديق الضمان و الكفالة المتبادلة التي يتم إحداثها في إطار هذه المادة اللجوء إلى تسهيلات مصرفية لتعطية احتياجات الخزينة.
- و يمكنها في حالة الضرورة ، الاستفادة من ضمان الدولة ، و تحدد القوانين الأساسية المتعلقة بهذه الصناديق ، هدفها و طريقة تسييرها و إدارتها و عملها).
5. مرسوم تشريعي. رقم 03/93 مؤرخ في 7 رمضان 1413 الموافق ل 01/مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية. العدد 14، الصادرة بتاريخ 03/03/1993، ص 35.
- أنظر المادة 11 (يتعين على المتعامل في الترقية العقارية في عمليات البيع بناء على التصاميم أن يغطي التزاماته بتأمين إيجاري يكتتبه لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ترفق شهادة الضمان ايجاريا بالعقد المنصوص عليه في المادة 10 السابقة).
6. المرسوم التنفيذي. رقم 97/406 مؤرخ في 2 رجب 1418 الموافق ل 03/11/1997 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، الجريدة الرسمية. عدد 73 ، الصادرة بتاريخ 1997/11/05 ، ص 35.
- أنظر نص المادة الأولى منه .
7. أنظر المادة 55 من القانون. رقم 04/11 السابق ذكره.
- *- (عقد حفظ الحق هو العقد الذي يتلزم بموجبه المرقي العقاري بتسلیم العقار المقرر بناء أو في طور البناء لصاحب حفظ الحق ، فور إنهائه ، مقابل تسيبیق يدفعه هذا الأخير).
- يودع مبلغ التسيبیق المدفوع من طرف صاحب حفظ الحق في حساب مفتوح باسم هذا الأخير لدى هيئة ضمان عمليات الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون).أنظر المادة 27 من القانون . رقم 04/11
- **- أنظر المادة 28 من القانون. رقم 04/11 (عقد البيع على التصاميم لبنيانة أو جزء من بنية مقرر بناؤها أو في طور البناء ، هو العقد الذي يتضمن و يكرس تحويل حقوق الأرض و ملكية البنيات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقدم الأشغال. و في المقابل يتلزم المكتب بتسدید السعر كلما تقدم الانجاز.
- يحدد نموذج عقد البيع على التصاميم طريق التنظيم
8. أنظر نص المادة 45 من القانون . رقم 04/11 السابق ذكره.
9. خالد رامول، "صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في عقد البيع بناء على التصاميم". مجلة المفكر، العدد الخامس ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 04/11
- .10. أنظر المواد 64 و ما يليها من القانون. رقم 04/11
- .11. خالد رامول ، مرجع سابق، ص ص 304 ، 305.